

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.50
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨(د) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا، بنين، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا*، فنلندا*، قبرص*، كوستاريكا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*، مشروع قرار

١٩٩٧/... مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاماً مفتوح العضوية، يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته إلى نص المشروع المقترح من حكومة كوستاريكا (E/CN.4/1991/66)، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبشكل خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع قصد مواصلة عمله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يهدف إلى وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة في أماكن الاحتجاز،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/33/Add.1) وتثني بالغ الثناء على التقدم المحرز خلال دورة الفريق العامل الخامسة؛

٢- ترحو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري وتقديم تقرير عن عمله إلى اللجنة في تلك الدورة؛

٣- ترحو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم ملاحظاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترحو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترحو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماعات التي سيعقدها قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة؛

٦- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/33 و Add.1) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية."

- - - - -